

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤ يوليو ١٩٨٤ بين
حكومة جمهورية مصر العربية ووكالة التعاون الثقافي والفنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤ يوليو ١٩٨٤ بين حكومة جمهورية مصر
العربية ووكالة التعاون الثقافي والفنى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٤٠٥ (٢٠ نوفمبر ١٩٨٤)

حسني مبارك

اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية

ووكالة التعاون الثقافي والفنى

حكومة جمهورية مصر العربية يمثلها الدكتور بطرس بطرس غالى ، وزير الدولة للشئون الخارجية ، المفوض لهذا الغرض من حكومته .

ووكالة التعاون الثقافي والفنى يمثلها السيد / فرانسوا أوونو نجيم ، السكرتير العام ، المخول في هذا الشأن من المؤتمر العام .

أخذا في الاعتبار المادتين من الاتفاق المخاص بوكالة التعاون الثقافي والفنى والمادة من الميثاق الملحق بهذا الاتفاق .

وأخذا في الاعتبار أن حكومة جمهورية مصر العربية ترغب في الإنضاب لبعض أنشطة الوكالة .

ورغبة في تحديد شروط هذا الاشتراك .

اتفقنا على ما يلى :

(المادة ١)

تشترك جمهورية مصر العربية كدولة مناسبة في أنشطة و عمليات الوكالة التي تختارها من البرامج التي يقرها المؤتمر العام دوريا ، وكذلك في سير عمل الوكالة .

(المادة ٢)

تفصح حكومة جمهورية مصر العربية ، في ثلاثة أشهر إلى قى دورة المؤتمر العام ، عن عناصر البرنامج الذى تنوى الاشتراك فيها من الشريحة الأولى السنوية ، وحد أقصى في نهاية تلك الشريحة عن تلك الذى تنوى الاشتراك فيها من الشريحة الثانية .

(المادة ٣)

يتم تحديد مبلغ مساهمة جمهورية مصر العربية في كل مرحلة وفقا ، لنسبة جصة الدول الأعضاء في نفس الفئة من جهة ، ومن جهة أخرى وفقا لمبالغ المخصصة للأنشطة التي ستشارك فيها جمهورية مصر العربية ووفقا لما ينحصرها من نسبة مصروفات تشغيل الوكالة المرتبطة بهذه الأنشطة .

وفي كافة الأحوال ، فإن تطبيق المبادئ المشار إليها عاليه يجب ألا يترتب عليه أن تتحمل حكومة جمهورية مصر العربية مساهمة في ميزانية الوكالة تزيد عن مبلغ حصة دولة عضو من نفس الفئة .

(المادة ٤)

يكون تطبيق المادتين ٢ ، ٣ أعلاه محل تبادل خطابات ، في إطار الاتفاق الحالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وستونير عام الوكالة ، خلال ثلاثة أشهر التالية لكل دورة عادية للمؤتمر العام .

(المادة ٥)

يمكن لممثل جمهورية مصر العربية الاشتراك ، بدون حق التصويت ، في مداولات المؤتمر العام وجلسات الإدارة وكذلك في مداولات بجانبها . ومع ذلك ، يمكن له ممارسة حق التصويت خلال المداولات الخاصة بتقييم البرامج التي ينوى الاشتراك فيها ، وكذلك في سير أعمال الوكالة .

(المادة ٦)

يمكن لممثل جمهورية مصر العربية الاشتراك ، على قدم المساواة مع أعضاء الوكالة - مع الأخذ في الاعتبار القيد الوارد في المادة (٥) أعلاه فيما يتعلق بحق التصويت - في تسوية كافة الموضوعات التي تتعلق بسير أعمال المؤتمر العام و مجلس الإدارة وذلك الخاصة بجانبها .

(المادة ٧)

يمكن لحكومة جمهورية مصر العربية إقتراح إدراج آية موضوعات على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العام و مجلس الإدارة .

(المادة ٨)

تناق حكومة جمهورية مصر العربية كافة الإختارات ، والوثائق ، والتقارير ، أسوة بما في أعضاء الوكالة .

(المادة ٩)

يمكن تمثيل جمهورية مصر العربية التقدم بمقترنات لجلس الإدارة في اجتماعاته التي يشارك فيها بدون التصويت إلا بالنسبة لل موضوعات التي تتعلق بالبرامج التي تشارك فيها حكومته وفي سير عمل الوكالة .

(المادة ١٠)

يمكن تعديل أحكام هذا الاتفاق بالاتفاق المشترك بين الطرفين المتعاقدين ، بمبادرة من أحد الطرفين ، وفقا لإجراءات يتفق عليها الطرفان .

(المادة ١١)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل حكومة جمهورية مصر العربية وSecretary عام الوكالة الاخطار بالإنتهاء من الإجراءات المطلوبة لبلده سريانه .

(المادة ١٢)

يمكن لحكومة جمهورية مصر العربية أو الوكالة إلغاء هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر بإلغاء قبل تاريخ أول اجتماع للمؤتمر العام بستة أشهر على الأقل .

ويسرى الإلغاء بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف الآخر الإخطار بذلك .

ومع ذلك فإن الطرفان يظلان ملتزمين قانونا بالوفاء بكلفة الالتزامات التي ارتبطا بها قبل تاريخ الإلغاء .

حرر في القاهرة في ٢٤ يوليو ١٩٨٤

من أربع نسخ باللغتين العربية والفرنسية ولكل من تلك النصوص ذات المفعولة .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

الدكتور / بطرس بطرس غالى

وزير الدولة للشئون الخارجية

من وكالة التعاون الثقافي والفنى

فرانسوا أورونو — نجيمها

السكرتير العام

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٤ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/١٩٨٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية ووكالة التعاون الثقافي والفنى ،

وعل تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/١١/١٩٨٤ ،

قررت :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/١٩٨٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية ووكالة التعاون الثقافي والفنى .

ويعمل به اعتبارا من ٢٧/٢/١٩٨٥

د. احمد عصمت عبد المجيد